

ص-2023-08-30103-0000079

من المديرية العامة للاداءات إلى

15 نوفمبر 2023

الموضوع: طلب تسوية وضعية جبائية. المرجع: مكتوبكم بتاريخ 15 أوت 2023.

وبعد، لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " مصدرة كليا ومنتسبة بمنطقة تنتمي إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية ومتحصلة على شهادة تصريح باستثمار الاحداث بتاريخ 02 أوت 2016 ودخلت طور النشاط الفعلي خلال شهر أوت 2017. وتطلبون معرفة هل يمكن للشركة المعنية الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية بعنوان نشاطها المتمثل في استغلال مركز نداء.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المتعلق بإصدار مجلة دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح كليا المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

وطبقا لأحكام الفصل 72 من نفس المجلة يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية في مرحلة الاستغلال بعنوان التنمية الجهوية الإستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات؛
- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للترتيب الجاري بها العمل؛
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمّن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل؛

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسأمة من المصالح المختصة تثبت الدخول طور النشاط الفعلي؛

- أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

مع العلم أن الطرح المذكور لا يطبق على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 71 من نفس المجلة.

وعلا بمقتضيات أحكام الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار تضبط النسبة الدنيا للأموال الذاتية بـ 30% من كلفة الاستثمار.

وبالرجوع إلى الملف الجبائي للشركة يتبين عدم استجابتها للشرط المتعلق بتحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا لأحكام الفصل المذكور. وبالتالي لا يمكن للشركة المعنية الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان التنمية الجهوية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأوراق
نورالدين بوهربية

بالنيابة